محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٢٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد بـادي الجـراح

وعضـويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، حسن حبـوب ، محمد العجـارمة ، خالد القطـب

المميـزة :- شـركة الأراضـي المقدسـة للتأمـين

وكيلهـا المحامـي / زيـاد السـعد

المميز ضدهم :- ١. اكـرام محمـد حسـين بنـي يونـس

٢. صايل محمـد علـي بطـاح بصفتـه الشخصيـة وبصفتـه ولـي أمـر القصـر محمـد وراشـد وعـلاء ومعالـي

وكيلاهما المحاميان عبد الرحمـن بني يونـس وعلـي العـزام

بـتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد القـرار المستأنف الصادر عن محكمـة استئناف اربد رقـم ٢٠٠١/١١١٢ تاريـخ ٢٠٠٤/٦/١٦ القاضـي (بإلزام المميزة بدفع مبلغ أربعة عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعون ديـناراً والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية) وإعادة الأوراق لمصدرها وتضمين الجهـة المسـتأنفة بدفع مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. أخطـأت محكمـة الاستئناف بإصدار القرار تدقيقاً دون بيان الأسباب على الرغم من طلب المميز رؤية الدعوى مرافعة .

٢. أخطـأت محكمـة الاستئناف عند الحكم للمميز ضده ببدل التعويض حسب ما جاء بتقرير الخبرة .

٣. اعتبرت المحكمة زوجة المميز ضده وأولاده من الغير إلا أنها خالفت مفهوم ونظام التأمين الإلزامي وخاصة المادة ٣ فقرة ب .
٤. خالفـــت محكمة الاستئناف الاجتهاد القضائي إذ اعتبرت محكمة التمييز في قرارات لها أن ركاب المركبة السياحية مشمولين بالتأمين ضد الغير .
٥. أخطـــأت محكمة الاستئناف عند اعتمادها على تقرير الخبرة المقدم أمام محكمة البداية ذلك أن هذا التقرير مخالف لنص المادة ٢٦٧ من القانون المدني .
٦. الدعوى أقيمت في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية السابق والذي لا يجيز مواده الحكم بالفائدة القانونية .

لهـــذه الأســباب يلـــتمس وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المدعين إكرام محمد حسين بني يونس ، وصايل محمد علـــي بطـــاح كانـــا قد أقاما الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠١/٧٠٣ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم :-

١. مكتب عزام كتكت لتأجير السيارات .
٢. شركة الاراضي المقدسة للتأمـــين .

وموضـــوعها المطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية والاجتماعية والجسدية والآلام النفســية وبـــدل العاهـــة الدائمـــة – مقدريـــن دعواهم بمبلغ (٣٠٥٠) ديناراً لغايات الرسوم ومؤسسين دعواهم على الوقائع التالية :-

١. بـــتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠م واثـــناء قـــيادة المدعي الثاني (صايل) السيارة السياحية رقم ٥٨٢٧ نـــوع هونـــداي والمملوكـــة للمدعى عليها الأولى ، والمؤمنة تأميناً شاملاً لدى المدعـــى علـــيها الثانـــية ، وقع حادث سير للمدعي الثاني (صايل) ودون قصد منه ، ونتـــيجة لذلك تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٠/٤٨٨ صلح جزاء بني كنانة فصل ٢٠٠١/١/٨ .

٢. نتـيجة لذلك احتصلت المدعيـة الأولـى إكـرام على تقـرير طبي قطعـي بتاريـخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ وخلاصـته جـرح قطعي في الجفن العلوي الأيمن ، وكذلك جروح في الجـبهة اليمـنى تخلف بعد الجرح القطعي في الجفن الأيمن بطول نصف سنتمتر بدون رموش واحتصلت على مدة تعطيل مقدارها ثلاثة اشهر كما واحتصلت على تقرير طبي صـادر عـن اللجنة الطبية اللوائية يبين أن نسبة العجز التي لحقت بها ٣٠% من قواها العامة بالإضافة إلى تحديد حولي (٢٠) درجة تأخر انبساط في مفصل المرفق الأيمن مع وجود ندبات جلدية واضحة على الجهة اليمنى من الوجه والجبهة .

٣. لحق بالمدعية إكرام نتيجة لذلك أضراراً مادية ومعنوية واجتماعية وجسدية والام نفسية كبـيرة كونهـا امرأة وهذه التشوهات لها اثر كبير عليها ، وكما أنها تركت عملها نتيجة لذلك الحادث ، كما قامت بدفع فواتير العلاج .

٤. كمـا لحـق بالمدعي الثاني أضرار مادية ومعنوية واجتماعية والام نفسية تتمثل بدفعه لفواتـير العـلاج عـن زوجته وابنائه وقد لحق بالمدعين معالي وعلاء ومحمد وراشد أضـرار معـنوية وجسـدية والام نفسية كبيرة بسبب إصابة والديهما بنسب عجز تؤثر بالنتيجة على رعاية والديهما لهم كونهم أطفال بحاجة إلى الرعاية .

٥. المدعى عليهما متمنعون عن دفع التعويض الذي يستحقه المدعون نتيجة ما لحق بهم من أضـرار ماديـة ومعـنوية واجتماعية ، وبدل عاهة دائمة ، مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

٦. تحفـيظ المدعون بالمطالبة من أي أضرار مادية أو معنوية أو أية نسبة عجز تظهر فيما بعـد نتـيجة للحـادث ، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ تسجـلت الدعـوى بالرقـم الجـديد ٢٠٠١/١١٣٢ بعد أن تم إسقاط الدعوى القديمة .

نظرت محكمة بداية الحقوق بالدعوى ، وبعد استكمال الإجراءات أصدرت القـرار رقـم ٢٠٠١/١١١٢ فصـل ٢٠٠٤/١/٢٩ قضـت فـيـه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع :-

أولاً :- أ. ثلاثة عشر ألف ومائتان وثلاثة وستين ديناراً للمدعية إكرام .

ب. ألـف ومائة واثنان وثلاثين ديناراً للمدعي صايل قيمة فواتير العلاج زوجته وولديه معالي وعلا ورد دعواه بصفته الشخصية وبصفته ولياً عن القاصرين محمد وراشد فـيما زاد عن ذلك كونه أقر برفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض ، ولم يثبت انه لحق به أي ضرر .

ثانـــياً :- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة .

لـــم يرتض الطرفان بهذا الحكم فطعنت فيه المدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين باستئناف اصلي .

وطعـــن المدعـــون :- إكرام محمد حسين بني يونس ، وصايل محمد على بطاح بالقرار باستئناف تبعي :- حيث أصدرت محكمة اســـتئناف اربد القـــرار رقـــم ٢٠٠٤/٥٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

وتضـــمين الجهـــة المســـتأنفـــة مـــبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلـــة .

لـــم يـــلاق هـــذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها – المستأنفة – فطعنت فيه تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه .

وعن أسباب التمييز :-

وعـــن الســـبب الأول :- ومفاده تخطئه محكمة الاستئناف بإصدار القرار تدقيقاً دون بيان الأسباب على الرغم من طلب المميز رؤية الدعوى مرافعة :-

وفي ذلك نجد أن المادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص ((تنظر محكمـــة الاســـتئناف تدقـــيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكـــام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، ألا إذا قررت رؤيتها من تلقاء ذاتها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم .

وحيث أن النظر في القضايا الاستئنافية مرافعة أو تدقيقاً هي من الأمور التي تترخص بها محكمة الاستئناف وفقاً لاحكام المادة المشار إليها آنفا .

وأرتـــــأت نظـــــر الدعـــوى تدقيقـــاً فيكـــون قـــــرارها متفقـــــاً مع صحيـــــح القانون .

وعلـــيه فـــإن هـــــذا الســـــبب لا يـــــرد علـــــى القـــــرار الممـــــيز ، مما يقتضي رده .

وعـــن السبب الثاني :- والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عند الحكم للمميز ضده بالتعويض حسب ما جاء بتقرير الخبرة ، خلافاً لعقد التأمين الذي حدد سقفاً للتعويض .

وفـــي ذلـــك نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن قيمة الضمان المتوجب الحكم بها للمتضـــرر والمحـــدده في عقد التأمين لا تسري على المتضرر باعتباره ليـــس طرفاً في عقد التأمين ، ويتحدد الضمان بالنسبة إليه بالسقف الأعلى المحدد بنظام التأمين الإلزامي .

وحيـــث أن المميز ضدهم – المدعين – وبوصفهم من الغير فيغدوا هذا السبب غير وارد على القرار المميز ، مما يقتضي رده .

وعن السببين الثالث والرابع :-

والمنصـــبان علـــى تخطئة محكمة الاستئناف باعتبارها ركاب المركبة السياحية مشمولين بالتأميـــن ضـــد الغـــير :- وفي ذلك نجد أن السيارة السياحية وبحكم طبيعة استعمالها للكسب والـــربح تعتـــبر من السيارات العمومية ، وبذلك يعتبر ركابها من الغير مشمولين بالتأمين ضد الغـــير ، ولا يسري بحقهم الحدود المشار إليها في عقد التأمين ، ولهم الحق بتقاضي التعويض المادي والمعنوي الذي يستحقونه قـــرار تمـــييز ٢٠٠٣/٣٨٠ هيئة خماسية .

وعلـــيه فـــإن هذين الســـببين لا يردان القرار المميز فصل ٢٠٠٣/٤/٢٢ مما يقتضي ردهما .

وعـــن الســـبب الخـــامس :- والمنصب على الطعن بتقرير الخبرة :- وفي ذلك نجد أن محكمـــة الاســـتئناف بصفتها محكمة موضوع لها الصلاحية في الأخذ بتقرير الخبرة ، أعمالاً لاحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن الخبيريـــن قـــد بينا في تقريرهما عمر المدعية إكرام وتحصيلها العلمي ، وبأنها كانت تعمل مدرســـة وراتـــبها الشهري كان ثمانون ديناراً ، وإنها نتيجة الحادث الذي تعرضت له أصبحت غـــير قـــادرة على متابعة عملها بسبب العاهة الدائمة ونسبة العجز عنها هي ٣٠% من قواها العامة ومركزها الاجتماعي وجسامة الإصابة التي لحقت بها باعتبارها سيدة وزوجة في مقتبل العمـــر ، ومـــا أصـــابها من ضرر معنوي نتيجة التشوهات التي إصابتها في أنحاء مختلفة من جســـدها وان من شأن هذه الأمور أن يجعل الناس ينظرون إليها نظرة مختلفة / مما يسبب لها حـــرجاً يحول بينها وبين ممارسة حياتها الاجتماعية ، وانهما في ضوء هذه الاعتبارات قدروا بـــدل الكســـب الفائت الذي لحق بالمدعية إكرام ، وبدل الضرر المعنوي ، بالإضافة إلى نفقات العلاج التي تكبدتها المدعية – المميز ضدها – وكذلك ما تكبده المدعي الثاني من نفقات علاج دفعهـــا عن زوجته وعن ابنتيه معالي وعلا وحيث أن التقرير جاء واضحاً ومستكملاً لشرائطة

القانونـــية ، ومبنياً على أسس سليمة ومستوفياً لشروطه القانونية ، كما لم يرد أي مطعن قانوني يجرحه ، مما نرى معه أن هذا السبب غير وارد مما يستوجب رده .

وعـــن الســـبب الســـادس :- والمنصـــب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونـــيـــة ، حيـــث أقيمت الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية السابق والذي لا تجيز مواده الحكم بالفائدة القانونية .

وفـــي ذلـــك نجد أن تاريخ إقامة الدعوى كان بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ أي بعد سريان أحكام قـــانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ والسارية أحكامه بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذا النشر حسب أحكام المـــادة (١) مـــن ذات القانون ، مما ينبني عليه أن يكون الحكم بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ إقامة الدعوى حسب أحكام المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعلـــيـــه فـــإن هـــــذا الســـــبب لا يـــــرد على القـــــرار المميـــز ممـــــا يستوجـــــب رده .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ